الباب الثامن

قال الله تعالى :

﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [البقرة : ٨٣]

وقال الإمام الغزالى فى الإحياء :

« ورد فى حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم »

﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾

تخيل أن كافرين معاندين للّه ولرسوله يدعوان غيرهما لضلالهما وشركهما ، ويجاهدان هذا الغير على ترك عباده اللّه وحده والتحول للكفر والشرك ، ثم ينزل القرآن ليعالج العلاقة بين هذين الكافرين وبين ذلك المؤمن ماذا يتصور أن يأمر القرآن المؤمن تجاههما ؟ أيأمره بقتالهما ؟ أيأمره بصدهما ؟ أيأمره بهجرهما ؟ أيأمره بالإغلاظ عليهما ؟

لو فعل أيا من ذلك أو كل ذلك لكان شيئاً طبيعياً إذا أن توحيد اللّه وعبادته هما هدف خلق اللّه للبشرية .

ثم ماذا لو كان هذان المشركان هما أبوا المؤمن ، هنا تتغير الصورة لينزل القرآن بأمر آخر .

﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] .

أى منكر أشد من الشرك ، والدعوة إليه والمجاهدة على أتباعه ولكن الأمر مع الوالدين شىء آخر .

ولذلك يخطئ كثيراً من يلتزم منهج اللّه عز وجل ثم تراه يتجهم

لوالديه ويعاملهما أسوأ معاملة ، وإن سألته فى ذلك قال : لأنهما على منكر ، كيف وقد منع القرآن حتى من كلمة ﴿ أُفٍّ ﴾ وما أهونها أن تقال لأيهما : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

يخطئ كثيراً من يقاطعهما أو يزجرهما متصوراً أنه بذلك يرضى اللَّه لأنهما على منكر ، وقد قرن اللَّه الإحسان إليهما بعبادته تعالى فقال : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ .

وقال : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

يخطئ كثيراً من ينسى إيجادهم له من عدم - بأمر اللَّه عز وجل - وقيامهما على رعايته وتحمل مشاق تربيته ، وتنشئته ، وحمايته حتى كبر وصار رجلاً ثم هو يعرض تحت أى دعوى كانت ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف : ١٥] .

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ ﴾ [لقمان : ١٤] .

هكذا علمنا القرآن أن نشكر للَّه مصدر كل النعم ، ونشكر للوالدين من أجرى الله النعمة على يديهما : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى

وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ برهما طريق الجنة « رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كلاهما فلم يدخل الجنة » (١) .

وبرهما خير الفرائض بعد الإيمان حتى الجهاد فى سبيل اللَّه .

وعن ابن مسعود رضى اللَّه تعالى عنه قال : سألت النبى صلى عليه وسلم : « أى العمل أحب إلى اللَّه ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين ، قال قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل اللَّه » (٢) .

جعل اللَّه الجنة تحت أقدامهما وجعل عقوقهما أكبر الكبائر قال صلى اللَّه عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبرالكبائر ثلاثاً ؛ قلنا بلى يا رسول اللَّه ، قال الإشراك باللَّه وعقوق الوالدين » (٣) .

لذا كان لهما فى الشرع والفقه الإسلامى مكان آخر يعلو على

---

(١) رواه مسلم [٢٥٥١ / ٩] عن أبى هريرة .

(٢) رواه البخارى [٥٠٤] ومسلم [١٣٩ / ٨٥] .

(٣) رواه البخارى [٢٥١١] ومسلم [١٤٣ / ٨٧] عن عبد الرحمن ابن أبى بكرة عن أبيه رضى الله تعالى عنهما .

الآخرين فى معاملتهم وأحكام تختلف عن أحكام غيرهما نسوق منها :

١ - لا يجوز قتل الوالد - وكذا الوالدة - بولدهما عند جمهور الفقهاء ، وذلك لكمال شفقتهما عليه ، ولأنهما مصدر وجوده وسببه ، وبإذن اللّه تعالى .للحديث « لا يقاد والد بولده » .

٢ - يجب صلتهما والإنفاق عليهما بالمال إن كانا فقيرين حتى وإن كانا كافرين .

٣ - يستحسن طاعتهما فى ترك الطاعات المندوب إليها ومنها جهاد الطلب .

٤ - يستحب إجابتهما إن دعيا ولدهما إن كان فى صلاة يمكن إعادتها عند أكثر العلماء .

٥ - للوالد أن يأخذ من مال ولده دون إذنه ولا يلزمه أن يرد عليه هذا المال عند بعض العلماء .

٦ - لا يجوز للجلاد أن ينفذ أحكام الإعدام وقطع الأطراف على والديه .

٧ - يكره أن يبرز الولد لوالده فى القتال إن كان الوالد يقاتل فى صفوف الكفار .

٨ - لا يجوز الزواج بزوجة الأب أو زوج الأم سواء فى حياتهما بعد الطلاق ، أو بعد مماتهما احتراماً لحرمتهما .

هذه أمثلة تبرز الخصوصية فى معاملة الوالدين .. خصوصية تحفظ حقهما ، وتحمى مكانتهما .

فماذا إذن عن الحسبة معهما .. هل يجوز أن نترقى فى مراتب الاحتساب معهما للزجر والنهر وما يلى ذلك من مراتب ؟ وهل يتناسب مثل ذلك مع ما أمر الله به من مصاحبتهما بالمعروف وإن كانا على أعظم المنكرات وهو الشرك بالله ، والدعوة إليه والمجاهدة لصد الناس بل والأبناء عن طريق الله ؟

بالطبع لا ، فلا يجوز بأى حال حدوث ذلك ، وإنما لا يتجاوز معهما فى الحسبة التعريف إن كانا جاهلين بالمنكر ثم الوعظ بالكلام اللطيف .

وما أعظم دعوة أبى الأنبياء لأبيه التى خلدتها سورة مريم كنموذج رائع لما نعنيه إذ يقول تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِبْرَٰهِيمَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّى قَدْ جَآءَنِى مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَٱتَّبِعْنِىٓ أَهْدِكَ صِرَٰطًا سَوِيًّا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ

ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَٰنِ وَلِيًّا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۖ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ۖ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴿٤٧﴾ ﴾ [مريم] .

انظر إليه بعباراته الرقيقة المهذبة ينهاه عن أبشع منكر ، وهو : عبادة الأصنام ، بل انظر إليه ، وهو يتلقى التهديد بالرجم رداً على دعوته وموعظته فلا يزيده ذلك إلا إشفاقاً عليه ويرد بعبارة مهذبة مؤثرة بليغة ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ ﴾ ولا يستنفره ، هذا الرد السيىء الجاف أن يرد بمثله أو بأكثر منه وهم يستحقون أكثر من ذلك .

هذا المشهد الذى يصوره القرآن بتفصيلاته الدقيقة ، إنما يضع منهج الاحتساب على الوالدين ، ويبين أن الأمر معهما مختلف جداً عمن عداهما لذا يقول العلامة الغزالى فى الإحياء : « للولد الحسبة بالتعريف ثم الوعظ والنصح باللطف ، وليس له الحسبة بالسب والتعنيف والتهديد ، ولا بمباشرة الضرب ، فقد ورد فى حق الأب على الخصوص ما يوجب الاستثناء من العموم إذ لا خلاف فى أن الجلاد ليس له أن يقتل أباه فى الزنا ولا له أن يباشر إقامة

الحد عليه .. بل لا يباشر قتل أبيه الكافر ، بل لو قطع يده لم يلزمه قصاص ، ولم يكن له أن يؤذيه فى مقابلته » .

بل إن هناك مسألة أخرى فى منتهى الدقة والأهمية فالشرع منع من الاحتساب عليهم بما يؤذيهم أو يضرهم ، وكذا منع أيضاً أن يحتسب على الغير فيؤدى احتسابه هذا إلى الإضرار بالوالدين مما نهى عنه فى الاحتساب عليهم ، بل هو ممنوع من كل عمل من شأنه أن يسبب أضرارا بوالديه من الغير .

يبين ذلك حديث الرسول صلى اللّه عليه وسلم : « إن من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه ، قالوا : يا رسول اللّه وهل يسب الرجل والديه ! قال : نعم يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه »[1] .

فهو ممنوع من سب الآخرين - وإن كانوا يستحقون كل سب - إذا خشى أن يرد الساب بسب والديه .

وممنوع تبعاً لذلك من الحسبة على الغير لو أدت إلى إيذاء والديه ، ولو بالسب .

---

(١) رواه البخارى [٥٦٢٨] ومسلم [١٣٠ /١٤٦] عن عبد الله ابن عمرو رضى الله تعالى عنه .

هذا هو حقهما ، وهذا منهج الإسلام فى الاحتساب عليهما حفظاً لآصرة المحبة بين أبناء الأسرة ، وحفاظاً عليها أن تتفكك ، وشكراً لفضلهما على أبنائهما .

○○○